لان اباه غير معلوم والاصل فيه الحرية فكيف يثبت الولا لمولى الام مع الشك في
الشرط المقتضى للشك في المشروط وبنى بعضهم الاشكال على ان المعتبر في استحقاق
ولا مولى الام ان يكون الاب رقيقا او انتفاء الجزم بان له ابا معتقا فان
قلنا بالاول فلا ولا لاحد عليه لان له ابا قطعا لانا نحكم بان ولد الملاعنة
ولد زنا ولا حكمه حكمه اجماعا والاصل عدم رقيته وان قلنا بالثانى كان الولا
لمولى الام لانا لا نعلم بان له ابا معتقا وفيه نظر لان الامر الثانى لا يمكن اعتباره
لان الاب اذا كان حرا لم يعلم ان له ابا معتقا قطعا لكون العلم مطابقا
للمعلوم ومع ذلك لا ولا لمولى الام فيتعين اعتبار الشرط الاول ويبدل
الثانى بقوله ان المعتبر انتفاء الجزم بان له ابا حرا ولو بالعتق ومع ذلك
فلمانع ان يمنع ذلك ويقول ان الولا حكم شرعى يتوقف على ثبوت سببه ولا نعلم
ثبوت سببه لمولى الام الا مع رقية الاب اذ لو كان حرا في الاصل او معتقا
لم يكن له ولا والشك في الشرط يقتضى الشك في المشروط وحيث ينتفى عن موالى
ابيه سوا حكمنا به لمولى امه ام لا لا يعود الى مولى الاب لو اعترف به لما
تقدم من ان اعتراف الاب بالولد لا يوجب عود النسب بالنسبة الى الاب
بل عود الميراث للولد خاصة وثبوت ولا مولى الاب موقوف على ثبوت نسب
الولد وهو منتف قوله يجر الولا من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة
المولى فان لم يكن عصبة فلمولى عصبة الاب ولا يرجع الى مولى الام فان فقد
الموالى وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة والا كان الولا للامام المراد ان
الولا متى انجر من محل الى محل آخر لا يعود الى الاول مطلقا لان عوده يحتاج الى
دليل وهو منتف ح فيصير المنتقل عنه كالمعدوم فيكون الميراث للمنتقل اليه
فان لم يكن فلعصبته على ما مر ثم لمولى عصبة المولى على ما مر تفصيله فان فقد الجميع

وكان نحو لزمة لا حصول الشرط على الثاني في زمن الاب صح

فلضامن

فلضامن الجريرة فان فقد فللامام لانه ح بمنزلة من لا وارث له ولان الولا
من جملة الموروثات كالاموال فيرثه كساير امواله ولا اشكال فيه من حيث اصل
الارث لان الامام وارث من لا وارث له وانما يقع الاشكال في ان ارث
الامام له هل هو لذلك ام لكونه وارثا لنفس الولا بنا على كونه يورث فيرثه
بالولا لا بالامامة العامة ووجه الاشكال مما ذكرناه ومن ان ولا الامامة قسيم
ولاء العتق فلا يجعل قسما منه وتظهر الفائدة فيما لو خلف المولى عليه زوجا
او زوجة وقلنا بالرد عليهما لو لم يكن للميت وارث سوى الامام بالولا العام وهو
ولا الامامة فانه هنا يرد عليهما على الثانى دون الاول لان الوارث غير الامام
موجود وهو الامام لولا العتق المتقدم على ولا الامامة العام وفي القواعد
توقف في الامرين والاقوى ان الولا لا يورث وانما يورث به وارث الامام
له بالامامة العامة فيجى فيه الخلاف السابق في الرد على الزوجين معه واعلم انه
حيث يحكم بانجرار الولا من مولى الام الى مولى الاب فليس معنى الانجرار انا نتبين
ان الولا لم يزل في جانب الاب بل ينقطع عن المولى الام من حين عتق الاب ولا يعود
ح الى احد ما ذكر ويظهر الفائدة فيما لو مات الولد قبل ان يعتق ابوه فاخذ
مولى امه ميراثه فليس لمولى الاب بعد الاعتاق انتزاعه منه لسبق استحقاق
مولى الام له فلا يزول بالاعتاق الطارى وعلى هذا فالاعتبار بحالة الموت
قوله امراة اعتقت مملوكا فاعتق المعتق آخر فان مات الاول ولا مناسب له
فميراثه لمولاته وان مات الثانى ولا مناسب له فميراثه لمعتقه فان لم يكن الاول
ولا مناسبوه كان ولا الثانى لمولاة مولاه هذا الحكم واضح بعد ما تقرر من المقدمات
من ان المباشر للعتق مقدم ثم عصبته ثم معتق المعتق فالمباشر في الموضعين
مقدم واذا لم يوجد الثانى ولا عصبته انتقل الحق الى المعتقة الاولى لانها

Copyright © King Saud University